وجوب الحاكم والعمل بالشريعة الإسلامية

بقلم
الدكتور حسنى أمين المصرى
مدرس التفسير وعلوم القرآن

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) صدق الله العظيم .
المائدة : ٥٠

لا شك أن لكل امة من الأمم ولكل شعب من شعوب الدنيا سمات وأخلاقاً ومبادىء وعادات وتقاليد هى فى مجموعها تميز هذه الأمة أو هذا الشعب عن غيره من أمم وشعوب الأرض .

فهناك أمم ملحدة منحرفة منحلة تلك سماتها وما تعرف به بين دول العالم كما أن هناك دولا مشتركة تعتبر المادة والبطن والشهوة أغلى مطالبها وقمة تقدمها .

والأمة الإسلامية ليست من هؤلاء ولا هؤلاء لها من السمات والمميزات الأصيلة ما يحفظ وجودها ويحقق آمالها فى الرخاء والنمو وأساس تلك المبادىء وأصله الأصيل يتضمنه قول الله تعالى : « كنتم خير أمة

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[1] .

وعلى هذا فلا وجود ولا بقاء لهذا الوجود إلا بالإيمان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصورة مجملة للتطبيق العملى لكتاب الله تعالى وسنة رسوله . فالتقدم والتفوق والسعادة والخير فى التمسك بها والعمل بما فيها والتأخر والذلة والفقر فى الانحراف عنها ، وحسبنا إشارة موجزة لمدى الأمن والأمان والتفوق السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى عهود الإسلام السابقة .

فلقد طبقت شريعة الإسلام حقبة طويلة من الزمن فى مجتمعنا ، وأمم كثيرة دخلت فى الإسلام على اختلاف ألوانها ونزعاتها وعاداتها فلم تقصر الشريعة عن مدها بما تحتاج إليه من قواعد وتقنينات تصلح به نواحى حياتها بل نهضت بها نهضة عظيمة حتى صارت مضرب الأمثال فى الرقى والعظمة ، وباتت دولة الإسلام المترامية الأطراف الواسعة النطاق أعظم دول التاريخ هذا بفضل ما فى هذه الشريعة من أصالة ومسايرة لجميع مطالب الشعوب فى حياتها ، فلقد غزت أمة الإسلام أوربا فى الوقت الذى كانت تعانى فيه انهياراً تاما فى جميع مظاهر الحياة ، فكانت نهضة المسلمين وحضارتهم فى الأندلس القاعدة الكبيرة التى انطلق منها الفكر الإسلامى الواعى إلى جميع آفاق الإنسانية ، وأطلت على حياة البشر فأثرت فيها تأثيرات مختلفة فى اتجاهات متعددة ثم تطور هذا التأثير حتى أصبح أساسياً لمعظم النهضات الحديثة فى العالم الغربى قبل أن تتكاثر قوى الشر والظلام وتتجمع على مصدر هذا النور محاولة إطفاءه حتى تمكنت بما لها من قوة وعتاد وما جمعته من سلاح استعانت به على هذه الغاية وهى إنهاء حكم المسلمين فى تلك البقاع ولم تكتف بذلك بل حاولت أن تغزو الإسلام فى عقر داره ، فنظمت

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

لذلك الحملات المعروفة فى التاريخ بحملات الصليبيين الذين جاءوا إلى الشرق بدافع من التعصب الذميم للقضاء على الإسلام والإتيان على ما للشريعة من فاعلية وتأثير ، ولقد جاءوا ينفثون على الإسلام والمسلمين ما وصلوا إليه من حقد طاول عنان السماء ، فجاءوا باسم المسيح وهو منهم براء حتى تسنى لجموع المسلمين قيادة رشيدة ووعى صادق تحطمت على صخرتها تلك المحاولات الجبارة التى بذلها ملوك الغرب ، فانحسرت هذه الموجة العاتية مخلفة وراءها شعوراً بضرورة الحفاظ على التراث الإسلامى الضخم الذى خلفته لها الأجيال المتعاقبة المخلصة فى حفظ ذلك الميراث الحريصة على إنمائه وإرسائه فى حياتهم ، ثم خلفت من بعد ذلك خلوفاً استهترت بذلك التراث .

وكانت كالوارث السفيه الذى بذر ما تلقاه ميراثاً عن آبائه وأجداده فأضاعوا ما تلقوه من ثروة تشريعية ضخمة فزلوا وهانوا وتحطموا على موجات الاستعمار البغيضة ، واستسلموا للقوى الفكرية التى غزتهم من الغرب وأصبحوا صنائع لتشريعات غريبة عنهم ، ونبع منهم أساطين كانوا كالببغاء يرددون بدون حياء أو خجل مآثر هذه التشريعات الغربية الدخيلة على حياتهم ، وأعلن على ذلك ما كانت هذه البلاد ترزح تحته من حكم أجنبى أو دخيل عليها ، فرقت رقعة الوطن الإسلامى وصارت شعوباً مختلفة متنافرة ، وانحطت مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى بلادنا حتى أصبحت عنواناً على التخلف الاقتصادى والاجتماعى ومضرب الأمثال فى التأخر .

ولقد قيضت مشيئة الله التى ترعى هذه الأمة نهضة شاملة جديدة لها ووعياً صادقاً يتجه إلى تحرير هذا الوطن خارجياً من الاستعمار وقواه وأذنابه ، وداخلياً من أفكاره وأنظمته ، ولا يستثنى ما يتطلع إليه العالم

العربى والإسلامى اليوم من تحقيق تلك الأهداف إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التى كانت عنوان مجده الأثيل وسبب نهضته .

وسأبين إن شاء الله وجوب العمل بالشريعة لغير المسلمين والمسلمين معللا لكل من المسلمين وغيرهم بما يلزم الجميع تطبيقها والعمل بها .

فهى بالنسبة لغير المسلمين دعوى إلى النظر فى ديننا والتبصر فى قرآننا فسيجدون فيه راحة لقلوبهم وحلا لمشاكل عصرهم المعقدة .

وهى بالنسبة للمسلمين طلب ورجاء باسم ملايين المسلمين المتعطشين لتشريع ربهم وحكم بارئهم .

أولا : أدلة غير المسلمين :

١ — فى القرون[1] الماضية وحتى الآن يعقد وتعقد كثير من المؤتمرات فى أوربا وغيرها ، واجتمع فلاسفتها وكتابها وقد حاولوا أن يوجدوا ديناً عالمياً أطلقوا عليه اسم الديانة الطبيعية قائماً على أصول ومبادىء تصلح للتطبيق فى كل أنحاء العالم ولجميع العصور ، وتحدث كل منهم على بعض ما وصل إليه فكره من قواعد ، بعد أن أعياهم البحث فى الأديان الموجودة فلم يعثروا على الدين الذى يرضونه ، ولو أنهم درسوا الإسلام بإخلاص لوضعوا أيديهم على الحقيقة ولوفروا على أنفسهم جهد البحث الذى جاء قاصراً غير شامل ومبهماً غير واضح ، وأهم القواعد التى وضعوها أن يكون قائماً على العقل محترماً العلم ، مقدساً للحريات ، موفقاً للطبيعة البشرية ، والفطرة الإنسانية ، وافياً بجميع حاجات البشر ، قائماً على كل الأديان ، ويدعوا إلى السلام ، ولا يتسع المجال هنا لبيان أن الشريعة الإسلامية تشتمل

(١) عالمية الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى .

على هذه الخصائص ، وتقوم على هذه الأسس ، وحسبنا إشارات خفيفة لكل قاعدة من هذه القواعد :

(ا) فمن العقل نقول : إن المعجزة الكبرى للإسلام ، وهى القرآن الكريم .

كما يقول النبي ﷺ : « ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم[1] .

وفى القرآن آيات كثيرة تدعو إلى استعمال العقل ، وقد تكرر كثيراً قوله تعالى : (أفلا تعقلون) ، وقال تعالى : (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء)[2] ، وقال تعالى : (فاعتبروا يا أولى الألباب)[3] .

وقد حرم الإسلام التقليد ، وقال تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)[4] .

ونهى عن التعصب بالرأى لأنه اتباع للهوى ، فقال سبحانه : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)[5] .

كما نهى عن اتباع الظن فإنه لا تقوم به حجة : (إن يتبعون إلا الظن وإن

---

(١) صحيح البخارى — كتاب فضائل القرآن ج ٦ ص ٢٢٤ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ١٨٥ .
(٣) سورة الأعراف الآية ٢ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٧٠ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٤٦ .

الظن لا يغنى من الحق شيئاً)[1] .

وطالب بالدليل والبرهان فقال : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[2] .

كما امتلأت آيات القرآن بالأدلة الكونية والنفسية : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب)[3] .

(وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون)[4] .

وبناء على احترام حكم العقل لا توجد حقيقة دينية مخالفة ولا يوجد نص فى القرآن والسنة يتعارض حقيقة مع حكم العقل ، وإن كان تعارض فهو فى ظاهر النص ، ويجب أن يفهم على ضوء العقل ويؤول بما يوافقه .

وفى احترامه للعلم لا نرى شيئاً من الأديان يدانيه فى المقام والنصوص على ذلك أشهر من أن نذكر : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[5] .

وقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء)[6] . وقال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[7] .

(ب) وعن الحريات جعلها الإسلام عنواناً لتكريم الإسلام الذى قال

---

(١) سورة النجم الآية : ٢٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ١١١ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١٩٠ .
(٤) سورة الذاريات الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .
(٥) سورة الزمر الآية : ٩ .
(٦) سورة فاطر الآية : ٢٨ .
(٧) سورة المجادلة الآية : ١١ .

فيه سبحانه وتعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم)[1] . أنه قدس الحرية بكافة ألوانها وفى كل مجالاتها فلا رق ولا تحكم ولا استبداد . قال تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى)[2] . وقال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)[3] .

وقال عمر : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار ؟ » وهو بهذا التكريم القائم على احترام الحريات كان أهلا لتحمل المسئولية ، والمخاطبة بالتكاليف دون سائر المخلوقات : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان)[4] .

وفى موافقة الإسلام للطبيعة البشرية نجد أنه وفق ما بين مطالب الروح والجسد ، وهما المكونان الأصيلان للإنسان . قال تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)[5] . قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[6] .

وقوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)[7] .

والتشريع الإسلامى واف بكل القطاعات ؛ لأنه قائم على تنظيم جميع

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .
(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .
(٤) سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .
(٥) سورة القصص الآية ٧٧ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٧) سورة الحج الآية ٧٨ .

العلاقات بين الإنسان وبين الله وبينه وبين الناس وبينه وبين نفسه فى المجال الاقتصادى والخلقى والثقافى والسياسى وسائر المجالات مصداقاً لقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً)[1] . وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء)[2] .

ومما يدل على شمول الهداية للنواحى الأدبية والمادية الدينية والدنيوية الروحية والبدنية . قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)[3] . فهو دين المدنية والحضارة الصحيحة بكل مظاهرها وألوانها الهادفة إلى صلاح البشر ديناً ودنيا .

(ه) والإسلام يشمل عدة قضايا كلية هى قواعد للتشريع ، يمكن أن نستنتج منها أحكام لكل القضايا ، وعلاج لكل المشاكل ، وكانت هذه القضايا ، أساس الاجتهاد فى الشريعة الذى بمقتضاه وجدت المذاهب الفقهية وزخرت بالأحكام والتفريعات التى كانت منها فروض مقدرة الحدوث ، وقد حدثت فى الأزمان المستقبلة ، وهذا دليل مرونة الإسلام فى صلاحيته لكل تطبيق تعرف منه الأحكام ، ولعل مما يشير إلى هذا : أن النبى ﷺ بعث بجوامع الكلم ، ألفاظ محدودة تحمل معانى واسعة ؛ لأنها مركزة تركيزاً يدل على حكمة واضعها وعلى الأساس الذى من أجله صيغت بهذا الشكل لتكون صالحة لكل زمان تجد فيه حوادث ومشاكل . ولكل بيئة لها ظروفها وعرفها الذى يناسبه نوع خاص من فروع التشريع ، ومن أمثلة هذه القواعد :

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .
(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .
(٣) سورة الحديد الآية ٢٥ .

الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر ممنوع ، والتكليف بما يستطاع ، اليقين لا يزول بالشك ....

(و) والمساواة فى الإسلام أصل مقرر ليس أدل عليها من قوله تعالى :

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1] .

(ز) وفى العدل آيات كثيرة فى القرآن . قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[2] . وقال تعالى : (واعدلوا هو أقرب للتقوى)[3] .

وقال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)[4] .

وقد غضب النبى ﷺ بشفاعة أسامة فى حد السرقة للمخزومية ، وبين أن سبب هلاك الأمم السابقة هو التفريق فى القانون والمعاملة بين الأشراف وغيرهم وأقسم أن فاطمة ابنته لو سرقت لقطع يدها)[5] .

٢ — والإسلام أنصف كل الأديان السماوية وقرر أن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا آمن بالرسل جميعاً وأولاهم من الاحترام ما يوليه لمحمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٣ .

(٢) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٨ .

(٤) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٥) فتح البارى باب إقامة الحد على الشريف والوضيع ج ٢٠ ص ٣٨١ .

قال تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن مسلمون)[1] .

(ح) والإسلام هو دين السلام بحق ، القاعدة عنده هى السلم والأمن أما الحرب فهى ضرورة مشروعة لرد العدوان وتأمين الحريات ، قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)[2] .

وقال تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)[3] .

وقال تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)[4] .

وفى الحديث الشريف : « لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا »[5] .

ومظاهر التعايش السلمى فى الإسلام كثيرة .

إن هذا الدين الذى اشتمل على هذه الأصول وعلى أكثر منها جدير بأن تتلقفه النفوس الظمأى إلى مبادىء الحق والعدل والخير والحرية والإخاء والمساواة والأمن والسلام ، وبالفعل عندما يريد فلاسفة وكتاب الغرب ديناً عالمياً يمكن تطبيقه فى كل أنحاء العالم فليس إلا الإسلام وشريعته

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٠٨ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٦١ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٠ .

(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠ .

الموثقة إن كان فلاسفة وكتاب الدنيا جادين فى بحثهم عن دين قويم يجمع كل الأهداف ويحقق كل الآمال فليس إلا الإسلام ديناً وشريعة منهجاً وسلوكا .

٢ — إن الحياة ليست مادة فقط وليست حضارة شكلية فقط ولكن الحياة هى تناسق مجموعه ملكات النفس البشرية فالملكات الإنسانية كثيرة ليست بطناً وحدها تطلب الطعام ، وليست عقلا وحده يطلب الفكر ، وليست قلباً وحده يطلب أن يعمر بالحب ولكن النفس البشرية ملكات شتى وهذه الملكات تتطلب أن يكون الإنسان مستنداً فى حياته على رصيد القوة فى دنيا البشر فالإنسان الذى تكتنفه الهموم أيا كان لون هذه الهموم التى لا تستطيع المادة أن تحلها له ، هموم لا تستطيع الحضارة أن تفكه منها هموم كثيرة .

ما الذى يمكن أن يحمل عنه ذلك الهم ؟ لا يمكن أبداً لأى قوة أن تحمل عنه ذلك الهم إلا أن يرجع نفسه إلى رصيد قوى فوق الأحداث وإلى رصيد قوى فوق المشاكل وإلى رصيد فوق النائبات ، ولا يوجد ذلك الرصيد فى دنيا الناس أبداً ولا يوجد إلا فى شىء واحد وهو القوة المطلقة وراء ذلك العالم .

فالمفكرون ابتدأوا أخيراً يتوجهون إلى الإسلام فيحلوا مشاكل الحياة وما أحسن ما قال برناردو شو حينما استعرض مشاكل الحياة فى عمره ولم تكن تعقدت على هذا النحو ولم تتكاثر هذا التكاثر ، قال ذلك الرجل : إن مشاكل الدنيا فى حاجة إلى رجل مثل محمد ﷺ يحلها وهو يشرب فنجانا من القهوة .

٣ — وكما شهد للشريعة الإسلامية أحد فلاسفة الغرب وهو برنارد شو واعترف بجلاء عما أوتى سيدنا محمد ﷺ من التفوق والذكاء والفطنة ، فهذه شهادة أخرى من أستاذ فرنسى هو « البروت شيرون » .

ففي[1] (سنة ١٩٣٠ وضع الدكتور محمد صادق فهمي بالاشتراك مع الأستاذ الفرنسي « البروت شيرون » مؤلفاً في « حوالة الديون في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الأوربية ، وقد أظهروا فيه بما لا يدع مجالا للشك تفوق الفقه الإسلامي على شرائع أكبر الأمم المتمدينة في أوروبا .

وقد اهتمت جمعية مقارنة القوانين بباريس بهذا المؤلف اهتماما خاصا ونشرت البحث الشرعي في مجلتها سنة ١٩٣٠ .

ومن الشهادات التي لها تقريرها وقيمتها للتشريعات الإسلامية ما قاله الدكتور « أنريكو إنسباباتو » « الإسلام وسياسة الخلفاء » .

إن الإسلام إذا كان محدوداً غير متغير في شكله فإنه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف ، فهو ما يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور الزمن ويحتفظ بكامل حيويته ومرونته ولا يجوز أن تهدم يد الخلفاء هذا الصرح العظيم من العلوم الإسلامية أو أن تغفله أو أن تمسه بسوء ، فقد أوجد للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً ، شريعة تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوروبية .

هذا ما تمناه فلاسفة وأدباء الشرق والغرب ؛ وهذا ما قالوه عن الإسلام ورسول الإسلام سيدنا وسيد العالمين محمد ﷺ ، فقد عرضنا عليهم ما هم في حاجة إليه وما يبحثون عنه ، وليس عليهم إلا النظر والتبصر فسيجدون فيه أملهم الضائع وضالتهم المنشودة والأمر يومئذ لله « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا »[2] « إن هو إلا ذكر للعالمين * لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين »[3] .

---

(١) الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ص ٣٤ .

(٢) سورة الكهف الآية ١٧ .

(٣) سورة التكوير الآيات من ٢٧ - ٢٩ .

ثانياً : أدلة وجوب العمل بالشريعة للمسلمين :

إن[1] نصوص القرآن المتواتر ، والسنة النبوية المتواترة عملا وقولا لتوجب العمل بالشريعة الإسلامية على المسلمين ، والاحتكام إليها فى كل شىء : فى العبادات والمعاملات والحدود والجنايات ، والاقتصاديات والسياسات ... وغيرها .

والدين الإسلامى يشتمل على العقائد ، والعبادات والمعاملات وهى ما تعرف فى القوانين بالمدنيات والجنايات من قصاص وحدود وغيرها ، كالاقتصاديات والسياسات والصلح والمعاهدات — أما العقائد فلم يختلف فى اعتقادها أحد من المسلمين ، والفرق الإسلامية كلها تتفق على أصول العقائد وإنما خالف فيها اليهود والنصارى ، وكذا العبادات لم يخالف فيها أحد من المسلمين ، وأما ما وراء ذلك من بعض المعاملات والجنائيات والأمور المالية كالربا فهى التى وقع فيها الخلاف من بعض المسلمين والكثرة الكاثرة من غير المسلمين فى وجوب العمل بها وتطبيقها عمليا .

أما غير المسلمين ، فما داموا لم يؤمنوا بالأصول فقد تقدمنا إليهم بدعوة مخلصة إلى النظر فى شريعة الإسلام ، ولسوف يجدون فيها ضالتهم المنشودة ، وقد تقدم ذلك .

أما الذين آمنوا بالأصول وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والتزموا بحكم إيمانهم بالإسلام ، والانقياد إلى شرائعه وتعاليمه فإليهم نسوق هذه الأدلة :

١ — مما لا ينبغى أن يختلف فيه اثنان : أن الشرائع السماوية أنزلها الله للهداية والعمل بها وإلا فما الفائدة من نزولها إن لم يعمل بها ؟

---

(١) الحدود فى الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ص ٨ - ٢٠ بتصرف .

والشرائع السماوية السابقة قد انتهت أزمانها واستنفدت الغرض منها كما أسلفنا إلا الشريعة الإسلامية المختصة بالعموم والخلود وهي التي حلت محل الشرائع السماوية السابقة فكان وجوب العمل بها لزاما ولا سيما على المسلمين الذين التزموا بالإسلام عقيدة وشريعة ، وعلماً وعملا ، قال عز شأنه : (إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا * وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم * اما أليما)[1] .

وقال : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا)[2] .

وقال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد)[3] .

وقال : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم)[4] .

إلى غير ذلك من الآيات المتكاثرة .

٢ ـ إن الله تبارك وتعالى حكم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله وحكم عليهم بأنهم هم الظالمون ، وأنهم هم الفاسقون ، وذلك في معرض احتكام اليهود إليه وأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، لا بما يوافقهم ، أو يحكم بينهم بما حرفوا وبدلوا أحكام التوراة .

---

(١) سورة الإسراء الآيات من ٩ - ١٠ .

(٢) سورة الإسراء ٨٢ .

(٣) سورة إبراهيم آية ١ .

(٤) سورة المائدة الآيتان ١٥ ، ١٦ .

قال عز شأنه : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[1] .

وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الظالمون)[2] .

وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[3] .

وليس بين الآيات تعارض أو تخالف فالظالم يطلق ويراد به أعلى أنواعه وهو الكفر ، وكذلك الفسق يطلق ويراد الفسق الأكبر وهو الكفر فمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا ذلك ، راضيا به قلبه ، طيبة به نفسه فهو الكافر ولا محالة ، والظالم لأنه ظلم نفسه بتعريضها لغضب الله ، وظلم الناس بحرمانهم من ثمرات هذه الشريعة العادلة الحكيمة وهو الفاسق لأنه فسق عن أمر ربه ، وتمرد على شريعة الله ، وحارب الله ورسوله فى الأرض .

أما من لم يحكم بما أنزل الله لا عن جحود وتهاون ومن غير أن يطمئن بذلك قلباً ، فليس بكافر وإنما هو فاسق ظالم ، وقد قلنا : إن الظلم درجات ، وكذلك الفسق فهما يطلقان بمعنى الكفر ويطلقان ويراد بهما العصيان .

روى ابن جرير[4] عن على بن طلحة عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .. قال : (من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق) .

روى مثل هذا القول عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وهذه الآيات الثلاث وإن ذكرت فى القرآن الكريم فى سياق الكلام عن التوراة والإنجيل وما أنزل الله فيهما من الأحكام ، والمواعظ والرد على

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٧ .

(٤) الطبرى ١٢٠٥٧ جـ ١٠ ص ٣٥٦ .

من لا يرتضون حكم الله من اليهود الذين حرفوا الكلام عن مواضعه واشتروا به ثمناً قليلا من الرشا ، وابتغاء الحياة واتباع هوى الناس ، إلا أن حكمها عام لأن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإلى القول بعموم الآيات الثلاث وأنها ليست خاصة بأهل الكتاب ، بل تشمل اليهود وأمثالهم ممن يفعل فعلهم من المسلمين ويهمل كتاب الله القرآن ، ذهب كثير من السلف ، روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إنها عامة فى اليهود وغـــيرهم ، ويرد على من يقول : إنها فى أهل الكتاب خاصة ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : نعم القوم أنتم ، إن كان ما كان من حلو فهو لكم ، وإن كان من مر فهو لأهل الكتاب[1] .

نعم قد كان فى السلف من يفرق الآيات بين المسلمين وأهل الكتاب .

وروى ابن جرير[2] بسنده عن الشعبى قال فى قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : هذا فى المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال : هذا فى اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هذا فى النصارى .

وهذا القول وإن لم يبعد كثيراً عن القول الأول الذى ذهب إليه جمهور السلف ، فقد وافقه فى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فهو الكافر بالمعنى الذى ذكرناه .

وروى عن بعض السلف : أن الآيات فى أهل الكتاب وليس شىء منها فى أهل الإسلام ، وهو رأى غير مقبول ولا مسلم ، وضعيف ، فالآيات عامة وليس هناك ما يخصها به بل المسلمون إن لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه

---

(١) تفسير المنار جـ ٦ ص ٤٠٣ .

(٢) تفسير ابن كثير والبغوى جـ ٣ ص ١٦٢ .

وسنة نبيه ﷺ فهم أحق بهذه الأوصاف من اليهود والنصارى ؛ لأن دينهم عام ، وشريعتهم وافية باقية إلى يوم القيامة وأدلة الأحكام عندهم متوافرة فليس لهم عذر مافى الحكم بغير ما أنزل الله وليس بأدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الرضا والقبول به وعدم الاستنكار كفر ، وظلم وفسق وأنها فى حق المسلمين ما ذكره الله سبحانه بعد أن قال عز شأنه : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ـ القرآن ـ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ، ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[1] .

فقد أكد الله سبحانه الحكم بالقرآن الكريم فى غير موضع من الآيات وحذر النبي ﷺ غير مرة من اتباع أهوائهم ، والقوانين الوضعية فيها من الأهواء ما فيها وجعل الحكم بغير ما أنزل الله جاهلية جهلاء وضلالة عمياء ، فكيف بعد هذا البيان الناصع الواضح وهذه التأكيدات يزعم زاعم ، أو يظن ظان أنها فى اليهود والنصارى ، وليست فى المسلمين[2] ؟ ..

وللشيخ العلامة الحافظ المفسر عماد الدين ابن كثير فى تفسير هذه الآية الأخيرة كلام حسن دقيق أنقل بعضه عسى أن يكون زاجراً وواذعا لهؤلاء الذين يقفون فى سبيل العمل بشريعة الله تعالى ويرضون العمل بالقوانين

---

(١) سورة المائدة الآيات ٤٨ ، ٥٠ .

(٢) تفسير البغوى جـ ٣ ص ١٧٤ .

الوضعية المستوردة التى هى غريبة عنا وعن ديننا وعن شريعتنا وعن بيئاتنا والتى غلب على واضعيها الهوى والشهوات ، قال رحمه الله وأثابه : « ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الطلات ما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم بها التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم - جنكزخان - الذى وضع لهم - الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة ، وهواه ، فصارت فى اتباعه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه فى قليل أو كثير) وهذا الكلام الذى قاله الإمام ابن كثير يمثل وجهة نظر المسلم الراضى بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبسيدنا محمد نبياً ورسولا .

٣ — وليس أدل على وجوب العمل بشرائع الإسلام من أن الإيمان العارى عن العمل لا يحقق السعادة التامة من أنه سبحانه وتعالى لم يذكر الإيمان إلا وهو مقرون بالعمل فى وعده للمؤمنين بالخير الدنيوى ، والأخروى أو فى بيان خير البشر أو فى بيان كمال الفطرة والسلوك ، فمن ذلك قوله تعالى :

(والعصر * إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصو بالحق وتواصوا بالصبر)[1] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقد لاحظت أن معظم الآيات

---

(١) سورة العصر .

الواردة فى هذا جاءت فى السور المكية ، ذلك أن التشريع فى القسم المكى من القرآن يدور حول العقائد وتثبيتها والأصول الأخلاقية والاجتماعية التى لا غنى لأى مجتمع عنها ، وقاعدة لزوم اقتران العقيدة بالعمل والعلم بالعمل قاعدة دينية اجتماعية أخلاقية إصلاحية .

والإيمان وحده بدون عمل مع مقارنة السيئات والمنكرات لا يكفى فى إصلاح الأمم والشعوب فى الدنيا ولا ينجيهم النجاة الكاملة فى الآخرة ، وليس أدل على ذلك من أن الأمة الإسلامية فى عصورها الأولى لما جمعت بين الإيمان والعلم والعمل ، كانت لها السيادة فى الأرض والعزة والقوة فى الدنيا والنعيم المقيم فى الآخرة ، فلما اكتفت من الإيمـــان بالقول وترك العمل الصالح ومن العلم بالجدل والشقشقات اللفظية الجوفاء صارت مغلوبة على أمرها ومستعبدة مستذلة لغيرها ، وها هى اليوم تستدرك ما فاتها ، وتحاول إصلاح أخطائها وتعلو أصواتها فى سبيل الأخذ بشريعة ربها ، فالله أعن وسدد ووفق .

المعوقون عن شرع الله :

ومع الأدلة المتكاثرة على وجوب الحكم بما أنزل الله ووضوحها قد مُنيت الأمة الإسلامية بأناس ينتمون إليها ويتسمون بأسماء أهلها وتأثروا إلى حد كبير بالكتاب الغربيين ونوايام معروفة نحو الإسلام الذين رموا الشريعة الإسلامية بالقصور والجمود وعدم الصلاحية للقرن العشرين الذى نعيش فيه ، وأنها نزلت لزمان غير زماننا فصاروا يرددون هذه الدعاوى المنجنية فى كتبهم أو مقالاتهم وأحاديثهم ، وهى تلبيسات إبليس وأعوانه يلقونها إلى أوليائهم من شياطين الإنس ، ثم يلقيها هؤلاء إلى الأغرار والشباب الذين ليس لهم من علم بالشريعة وأحكامها وأسرارها ما يحصنهم ضد هذه الآراء والأفكار المسمومة التى هى أشد على الأمة الإسلامية من سموم

أعدائها ، ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المضلة التى تحاد الله ورسوله بمحاربة شرعهما . قال عز شأنه : (وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوا فذرهم وما يفترون * ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون * أفغير الله أبتغى حكماً ؟ وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين * وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم * وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون * إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[1].

وكما منى الأنبياء والمرسلون بهذه الفئة الضالة المضلة الباغية ، منى المصلحون والدعاة إلى الله بهذه الفئة فى كل عصر ومصر ، فصارت تلقى الشبه وتضع العقبات فى سبيل سيادة شريعة الله ولبعضهم من المناصب والجاه والأفكار المنحرفة والأقلام المأجورة ما أعانهم فى ترويج كلامهم والاعذار به ولو أن الدعاة إلى شريعة الله جمعوا صفوفهم ووحدوا كلمتهم وحزموا أمرهم وضحوا بأنفسهم وبكل غال لديهم فى سبيل الأخذ بشريعة الله فى كل شىء لكفل الله مسعاهم بالنجاح ولنصرهم على قلتهم وخذل مخالفيهم على كثرتهم والحق لابد أن يسود وكلمة الله لابد أن تعلوا ، ولكن لابد لذلك من أنصار ومؤيدين يناضلون عنه وينصرونه ، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا الأصل الإصلاحى الكونى فى قوله سبحانه : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز)[2].

---

(١) سورة الأنعام آيات : ١١٢ - ١١٧ .

(٢) سورة الحديد آية : ٢٥ .

فقد عقب سبحانه وتعالى إرسال الرسل وإنزال الشرائع عليهم بالحق والعدل بذكر الحديد وجعله مصدراً للبأس والقوة وللمنافع وحاجات الناس وذلك لأجل الإشارة إلى هذا الأصل الأصيل ، ومالنا نذهب بعيداً وهذه سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه الأبطال النبلاء تبين لنا ما بذله وأصحابه من جهد جهيد ، ومن كفاح واستشهاد فى سبيل الله ، ومن عرق وتعب ونصب وصبر وتحمل وإيذاء وبلاء وجراح وآلام بضعاً وعشرين سنة حتى نشروا شريعة الله ، وصارت كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهل نحن على كثرتنا بذلنا عشر معشار ما بذله النبي ﷺ وأصحابه الكرام ؟

نعم مهما بذل الباذلون وأعطوا ومهما دافع المجاهدون واستشهدوا فلن يصلوا إلى أقل القليل مما فعله النبي ﷺ وأصحابه البررة الميامين وقواده الغر المحجلين .

وواجب كل مسلم أن يدفع ما استطاع من الشبهات التى يطلعها المترددون فى تطبيق الشريعة الإسلامية ودفع عادية المعوقين للعودة إلى رحاب الله وشرعه .

وتأييد كل مصلح وداع لتطبيق شرع الله وتنفيذ حكمه .

ونذلى فى هذا الموضوع الحساس بدلونا خدمة للإسلام بمعالجة الشبهات التى يضعها أعداء الإسلام ودحضها . والله ولى التوفيق .

دفع ما يثار حول تطبيق الشريعة من شبهات

١ - شبهة الرجعية :

يقولون: إن تقنين الشريعة الإسلامية رجوع إلى أربعة عشر قرنا مضت، وقد تطور الزمن واختلف ولا يمكن فى منطقهم أن نرجع القهقرى ونتجاهل التقدم والتطور الفكرى المعاصر .

والرد على هذه الشبهة رد متدين ، فأنا أؤمن بالله وبكتابه ورسوله وأؤمن بأن هذه الأحكام هى من عند الله وأؤمن كذلك بأن الله يختار لنا ما فيه صالحنا .

أما تصور الرجعية على أنها دعوة إلى أن أعتنق فكرة وأعيش حياة لا تناسب عصرى ومجتمعى ولا تحقق مصلحتى فليس ذلك من الإسلام فى شىء .

وأما أن تقنين الشريعة فيه رجعية لأنها قديمة فذلك غير صحيح ؛ لأننا إذا نظرنا إلى القدم مجرداً فالأرض قديمة وعاش الإنسان عليها طوال عمره ، والهواء قديم ونحن نستنشقه ، والبحر قديم ونحن نركبه ، فليس القدم فى ذاته مبطلا لقضية فقدم الحق ليس مبرراً لاقتراحه وخير من ذلك أن نناقش الأمور مناقشة عقلية .

فالأحكام التى وردت ليس فيها ما يخالف مصلحة ولا يعارض أصلا ولا يلحق بالإنسان ضرراً ؛ لذلك فإن فهم الرجعية على هذا النحو فهم خاطىء .

وأن الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية والرجوع إليها لا يعنى العيش فى الخيام والرجوع إلى الصحراء ، فهذا أسلوب حياة لم يلزمنا الإسلام به قال تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى

للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة »[1] .

فالله لم يطالبنا بالحياة فى الصحراء ولا فى الخيام وإنما الشريعة الإسلامية - كما نفهمها - مجموعة من الأحكام العملية لتنظيم شئون الناس ولا شأن لها بأسلوب الحياة التى يتصور البعض أن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية يعنى الرجوع إليها .

كذلك فإنه يتعين التمييز بين الشريعة الإسلامية وبين السوابق التاريخية فى عهد خلفاء بنى أمية وبنى العباس فليست حجة ولا نلتزم بها إلا فى حدود اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الشريعة وأصولها الكلية .

٢ - شبهة قلب الكيان القانونى للمجتمع :

يقولون : إن إحلال الشريعة الإسلامية محل النظم القانونية الحالية يؤدى إلى قلب الكيان القانونى للمجتمع وإبدال هيكله الذى استقر عليه زمناً طويلا قد يؤدى إلى اختلال حياة الناس .

والرد على هذه الشبهة : فى الواقع أن هذا الاعتراض من حيث المبدأ جدير بالاعتبار فليس فى وسع مشرع أن يتغافل عن حقيقة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة فى مجتمعه وإلا انقطع ما بينه وبين الناس ، غير أن هذا الاعتراض بصورته الحادة لا يمكن أن يتحقق بالنسبة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ذلك أن النص الدستورى على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع لا يترتب عليه بذاته إلغاء التشريعات القائمة وقت صدوره وإنما تبقى هذه التشريعات قائمة ويتحد دور المشرع بالنسبة للتشريعات المقبلة فيلتزم بأن لا يعارض بها أحكاما شرعية مقررة .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

أما التشريعات السابقة ، فإنه يتعين عليه بأن يعيد النظر فيها ويعد لها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، فالنص بذاته لم يلغ أحكام الكيان القانونى القائم ويستبدل به كياناً جديداً .

الأمر الآخر : أن التعارض بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين القائمة حالياً ليس تعارضاً شاملا يقتضى قلب النظام القانونى كله واستبداله بنظام آخر وإنما التعارض فى حقيقة أمره محدود النطاق ويمكن تقسيم التشريعات القائمة من حيث مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية أقساما ثلاثة :

١ - قسم يوافق أحكام الشريعة تماما لأنه مستمد منها مباشرة .

٢ - وقسم لا يخالف أحكامها وإن لم يكن مستمداً منها .

٣ - والقسم الثالث يخالف أحكام الشريعة مخالفة صريحة .

أما القسم الأول : فيشمل مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ووقف ووصية وميراث وهذه المسائل تنظمها تشريعات مأخوذة بأكملها من الشريعة الإسلامية ومن المذاهب الفقهية على اختلاف بين الدول فى تغليب مذهب على غيره أو الجمع بين المذاهب فى بعض الأحيان .

ومن البديهى أن هذا القسم سيظل باقياً على حاله لا يناله تغيير نتيجة النص الجديد فى الدستور .

أما القسم الثانى : فيشمل الأغلبية الساحقة من التشريعات النافذة ، ومن قبيلها القانون المدنى والتجارى وقانون المرافعات والإجراءات وقانون العقوبات بوجه عام فهذه التشريعات على الرغم من أنها لم تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية إلا أنها لا تتعارض فى جملتها مع أصولها العامة وقواعدها الكلية ، وليس فى هذا التوافق ما يدعو إلى الغرابة ، فأحكام الشريعة كلها إنما وضعت لمصلحة الناس وليس من المحتم أن يضل الناس بغير

هداية من دين فى تصور مصالحهم وتلمس الوسائل للمحافظة عليها ، وقد كان الالتفات إلى المعانى الصحيحة معلوما فى الفطرات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم .

أما القسم الثالث : فهو ينحصر فى قلة من التشريعات التى تخالف مخالفة صريحة نصوص الكتاب والسنة ولا مناص من إلغاء هذا القسم أو تعديله على وجه ترتفع به المخالفة ، ولعل أظهر تشريعات هذا القسم تلك التى تعالج جرائم الحدود والقصاص وموضوع الربا هـــذه التشريعات لدقتها البالغة وآثارها الاجتماعية الخطيرة يوجب على المشرع أن يكون حريصاً كل الحرص وأن يهيء المناخ الصالح لتطبيق الشريعة قبل أن يؤخذ الناس بها وإلا ساءت العاقبة وكان إفراطنا فى الحرص على الشريعة جناية عليها من حيث لا ندرى .

ولا أدرى سبباً لهذا الخوف على الكيان القانونى ، فهل الخوف على القانون الوضعى البشرى أهم من قوانين الله ؟ وهل وصل بنا الحال إلى أن يصبح فى قلب الوطن الإسلامى خائفين ومرعوبين على القانون وكيانه ؟

وعلى أى شيء يكون الخوف ؟ هل يكون الخوف على قانون ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر ويزين الخبائث ويبشر الفساد ؟ أم يكون الخوف على قانون يبيح العرى ويساعد على الانحلال ؟ .

وليس أدل على هذا من فشو الفساد الاجتماعى والخلقى فى كثير من المجتمعات التى تحكم بالقوانين الوضعية سواء فى ذلك الغربية والشرقية ومن أن القانون الذى تحكم به بعض البلاد الإسلامية والعربية فى بعض الجرائم وعقوباتها كجريمة الزنا وعقوبتها أفسد ولم يصلح وفتح باب شر كبير على الأخلاق ، والاستهانة بالأعراض ؛ لأنه وضع لبيئة غير بيئتنا ولقوم دينهم غير ديننا وتقاليدهم غير تقاليدنا وطبيعتهم غير طبيعتنا وإليك كلمة حق

قالها أحد كبار المستشارين[1] عندنا فى هذا القانون :

« إن المشرع الذى وضع أحكامها - أى القوانين - كان فاجراً ، فقد نقل بغير تبصر عن التشريع الفرنسى أحكاما لا تساير البيئة التى نعيش فيها ولا تتفق مع تقاليد بلادنا ، فعنده الاعتداء على العرض عمل مباح متى جاوزت المرأة الثامنة عشر وكانت الموقعة برضاها ، ولا تثريب عليها لو ظهرت بين الناس تحمل ثمرة الفاحشة فى أحشائها أو حملت وليدها من سفاح بين يديها .

٣ — شبهة رد الفعل الدولى :

يقولون : إن تقنين الشريعة الإسلامية والعمل به معناه قيام دولة على أساس دينى مما يوجه أنظار العالم إليها ويخاف من رد الفعل لدى المجتمع الدولى .

الرد على هذه الشبهة : أن هذه الشبهة شبهة مصطنعة ولا تستند على واقع ذلك أن المجتمع الدولى الذى ينفر - كما يقال - من إقامة دولة على أساس دينى مجتمع قبل أن تقام فى قلب الوطن العربى دولة تقوم على أساس الدين وحده وهى إسرائيل فهى دولة لا يجمع بين أفراد شعبها سوى عامل الدين وحده ولم يكتف باقرار قيام هذه الدولة بل ساعدها وأيدها ماديا وأدبيا .

هذا الاعتراض إذن اعتراض غير صحيح ، والحقيقة أن خوف المجتمع الدولى من قيام دولة إسلامية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية إنما هو بالدرجة الأولى خوف على مصالحهم ، لأن البلاد العربية وهى التى تجمع أكبر كتلة من المسلمين تكمن فى أرضها ثروات يحرص الغرب كل الحرص

---

(١) من محاضرة بعنوان « نهج الشريعة والقانون فى تقرير الأحكام » للمستشار أحمد موافى ص ١ .

على استنوافها فاعتراضه فى الواقع مستمد من هذه الفكرة ، فلشوء دولة على هذا النحو تعتنق ديناً لا يرض بالذل ولا بالاستغلال نحسن معه أن تهدد هذه الدولة مصالح الغرب ، وعلى ذلك فهو حريص على انتحال المعاذير واصطناع الأسباب لمقاومة الفكرة وإلباسها ثوبا لا يطابق الحقيقة .

٤ — شبهة الأقلية غير المسلمة :

يخشى على الأقليات غير المسلمة فى دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كيف يكون وضعها ؟

المسيحية[1] : لا تقر قطع يد السارق وإصابته بعاهة مستديمة تعترض على ما يخص المسيحيين وينالهم من ضرر بصوالحهم ، المسيحية تنهى عن قتل المجرم .

أما عن وضع الأقلية غير المسلمة ، فهذه شبهة مبالغ فيها إلى حد كبير ، فالواقع أن المجتمع الإسلامى لا ينشأ لأول مرة وإنما وجد هذا المجتمع من قبل .

وعاش غير المسلمين بين المسلمين لم تنقص لهم حقوق ولم تهدر أو تهتك لهم حرمات وليس المجال مجال دراسة حقوق غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى إنما يكفى هذه الإشارة العارضة أن الإسلام يحترم غير المسلمين ولا يكرههم على تغيير معتقدهم ولا ينقص شيئاً من حقوقهم . قال تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى)[2] .

---

(١) صحيفة وطنى الصادرة فى ٢٧ / ٢ / ١٩٧٧ م تصريح الأنبا شنوده رئيس أساقفة البحث العلمى والدراسات العليا .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

وأما أن المسيحية لاتقر قطع يد السارق وإصابته بعاهة مستديمة ، ولعل هذا المعترض يذكر قول المسيح[1] عليه السلام : « إنه ماجاء لينقض ولكن ليتمم » فما ذاك الذى جاء المسيح ليتمم ؟

جاء ليتمم التوراة ومن نصوصها[2] : « من سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلا » أليس قطع يده أخف عقابا من قتله ؟ .

وأين المسيحية التى تنهى عن قتل المجرم وذلك هو أول مقدسات المسيحيين ؟

وجاء فى التوراة[3] : ومن شتم أباه وأمه يقتل قتلا .

لا شك أن المعترض ينظر نظرة الاستهجان لقطع يد السارق لا يقر قتل شاتم أبيه وأمه . . أم يرى أنه لا يؤمن بصحة هذه النصوص ؟

ولقد قلت فيما قلت : إن المسيحية لاتقر إحداث عاهة مستديمة بالمجرم؟.

فما قولك فيما ورد فى سفر خروج[4] : « وعينا بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلا برجل ».

وقولها : « وكيا بكى وجرحا بجرح »[5] .

لعل كل هذه العقوبات فى نظرك لا تشكل عاهات مستديمة ؟ .

وأما قولك : إن المسيحية تنهى عن قتل المجرم ويأتى كتابك المقدس

---

(١) إنجيل متى إصحاح (١٠) .
(٢) سفر الخروج إصحاح ٢١ عدد ١٧ .
(٣) سفر الخروج إصحاح ٢١ عدد ١٧ .
(٤) سفر الخروج إصحاح ٢١ عدد ٢٤ .
(٥) سفر الخروج إصحاح ٢١ عدد ٢٥ .

أو العهد القديم فيقر قتل الأبرياء لا المجرمين ، وقد جاء فى سفر خروج[1] : « ولكن إن كان ثوراً نطاحا من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل » .

مسكين صاحب الثور النطاح ، لقد وضعته أسفارك المقدسة فى وضع أسوأ من اللص الذى تقطع يده .

فانظر كيف صرحت نصوص تقدسها بقتل الأبرياء ، ثم تصرح بأن المسيح علمنا أن لا نقتل المجرمين وتصف قطع يد السارق بأنه همجية تؤدى إلى الإصابة بعاهة مستديمة . . فما قولك إذن فى ضرب السارق حتى الموت؟ لا شك أنه فى نظرك أفظع وأبشع . فاقرأ ما قاله سفر خروج[2] : « إن وجد السارق وهو ينقب وضرب ومات فليس له دم . . . » .

وهكذا نصوص يقدسها المسيحيون تأمر بقتل السارق وشاتم أبيه وأمه ، وتأمر بخلع العين والسن والرجل والكى والجرح وضرب السارق حتى الموت ورجم لا ذبح الثور النطاح وقتل صاحبه ، وذلك هو الذى صرحت أسفار العهد الجديد بأن المسيح ما جاء لينقضه ، ومع ذلك يصرحون بأن المسيحية تنهى عن قتل المجرم ولا تقر قطع يد السارق ! ! .

وعلى هذا فهم بين أمرين لا ثالث لهما :

إما أنهم لا يدرون شيئا عن كل هذه النصوص ولم يعرفوها ، وإما أنهم لا يقرون ما جاء بها ويهاجمونها ولهم فى هذا الخيار .

ثم بعد ذلك تقولون : إن تطبيق الشريعة الإسلامية تضر بمصالح

---

(١) سفر الخروج إصحاح ٢٢ عدد ٢٩ .

(٢) سفر الخروج إصحاح ٢٢ عدد ٢ .

المسيحيين ولست أدرى أى المصالح هـذه التى تضار من تطبيق الشريعة الإسلامية ؟ .

أيضر المسيحيين أن يقتل القاتل ويقتص من المعتدى وأن تقطع يد السارق وأن يجلد الزانى والقاذف ؟ .

أيضرهم أن تصان أعراضهم وأموالهم ودماؤهم ؟

والشريعة الإسلامية هنا لا تطبق هـذا إلا على المجرمين والمعتدين واللصوص والزناة . . . فأى ضرر بمصالح المسيحيين فى هذا ؟ .

والذى نراه بالنسبة للذين يدعون أنهم أقليات أن يعودوا إلى نصوص العهد القديم التى ذكرناهم بها . . .

أما عن الشريعة التى يرفضونها فهى شريعة الله الذى يريد لعباده أمناً وسلاما . .

٥ — العقيدة أولا ثم الشريعة :

يقرر المعترض[1] أن العقيدة لابد أن تسبق الشريعة ، وهذا هو المنهج الذى اتبعه النبى ﷺ عندما أراد أن يبنى المجتمع الإسلامى الأول بدأ بالعقيدة ، وكان هذا منهجاً طبيعيا وضروريا فاذا لم يكن الأساس متيناً فكل بناء فوقه معرض للسقوط فى أية لحظة .

ولقد قضى النبى ﷺ ثلاثة عشر عاما فى مكة يزرع بذور الإيمان فى قلوب المسلمين . . . العقيدة هى الأصل والأساس والشريعة هى الفرع ، لماذا نوجه كل همنا إلى الفرع بل إلى جزئية محدودة من هذا الفرع ولا نعطى الأصل حقه ووزنه ؟ .

---

(١) مجلة العربى العدد (٢٢٧) .

الرد :وما قاله المعترض يؤيد تلك الفكرة الحادة ـ التى شجعها ويشجعها كل مسلم ، وهى تلك التى تذهب إلى أن المجتمعات الإسلامية بمجتمعات بلا عقيدة مستواها فى تلك العقيدة هو نفس مستوى أهل مكة قبل أن يدخل الإسلام قلوبهم .

وهو ينسى أن خلال هذه الفترة المكية لم تكن الشريعة قد نزلت أصلا . . . بل كان الأمر الذى تنزل من السماء هو أمر العقيدة فقط ، ولو كانت ثمة أمور شرعية قد نزلت لما جاز للمسلمين أن يجتهدوا فى إرجاء تنفيذها حتى تثبت عقيدة بعضهم ، ولقد كان بينهم مذنبون دائماً وتطبق عليهم الشريعة أيضاً فما ينزل من السماء واضحاً لا يجوز أن يكون تطبيقه محل أخذ ورد ولو كان أمره يحتاج لتدرج لفعله الشارع الحكيم من نفسه . . . وذلك مثلما حدث فى أمر الخمر ـ مثلا .

إن الذين يأخذون من الفترة المكية جواز إرجاء تطبيق الشريعة بحجة بناء العقيدة ، فلو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء لما طبقه النبى ﷺ فور دخوله إلى المدينة . . .

وإذا كان أهل مكة قد أخذوا حقهم ـ كما يزعم هؤلاء ـ فى التمهيد لتطبيق الشريعة . . . فهل يا ترى أخذ أهل المدينة هذا الحق . وذلك مع أنهم أول من طبقت عليهم الشريعة ؟ وهل كان بناء « عقيدة » أهل المدينة قد استمرت ثلاثة عشر عاما حتى فرضت وطبقت أوامر الشريعة فور الدخول ؟

وأخيراً هل نحتاج فى بناء العقيدة ثلاثة عشر عاما توازى « الفترة المكية » أم سنستمر قرونا نبنى العقيدة متذرعين بذلك لعدم تطبيق الشريعة؟ ومن متى تبدأ فترة العقيدة ياترى ؟ هل سنبدأ مع بداية كل « فترة حكم » كل حاكم فى العالم الإسلامى ؟ أم سنبدأ من القرن الرابع عشر الهجرة ؟ أم بعد خروج إسرائيل وزوال الأحكام العرفية وإبادة جراثيم الغزو الفكرى ؟ أم بعد عودة الإسلام إلى الأندلس ؟

وهل ترك الرسول عليه السلام والمسلمون تطبيق الشريعة لأن مجتمعاتهم دائماً - كان بها منافقون أو غيرهم من أهل الكتاب ؟

٦ - الدعوة إلى الحياة الكريمة من الدعوة لإقامة الحدود :

لماذا ينصرف جهد الداعين لتطبيق الشريعة إلى تنفيذ حد السرقة لا يبذلون جهداً يذكر من أجل خوض معركة توفير الحياة الكريمة للإنسان فى المجتمع الإسلامى وهى فى النهاية معركة التنمية وتحقيق العدل الاجتماعى ، وهى تشبه معادلة البيضة والدجاجة . ومن أين نبدأ ؟

الرد : والرد على هذه الشبهة يستلزم أن نسأل صاحبها .

هل ترى أن المسلمين الواعين بالإسلام يؤيدون الفقر والتخلف ؟

ألم تعلم أن عمر بن الخطاب لم يطبق حد السرقة فى عام المجاعة وذلك عندما لم تتوافر شروط التطبيق . . فما المشكلة إذن ؟

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد طبقت فى عصر الرسول والخلفاء الراشدين ولم ينظر فى تطبيقها إلى مستوى الحياة الكريمة ؟ .

وما الحياة الكريمة يا ترى ؟ هل هى حياة رؤساء مجالس الإدارات والحكام والوزراء وأصحاب الأرقام السرية الذين يسرقون أقوات الشعب بالملايين ؟ أم هى حياة ذوى الدخل المحدود أو الطبقة الوسطى ؟ أليس من الأولى تطبيق القاعدة الشرعية . . ثم إذا كانت هناك حالة تستدعى النظر . . نظر إليها بعين الاعتبار فى حد ذاتها كما نظر عمر فى حالة الغلمان الذين اضطروا للسرقة ليطعموا ؟ أم أننا نلغى القاعدة من أجل الحالات الفردية التى لها ملابساتها والموجودة فى كل الأرض وتتعرض لها كل جزئية من جزئيات القانون ؟ .

ثم كيف الحياة فاضلة مهما تحققت الرفاهية فى أعلى مستوى لها فى مجتمع

أصبح مكانا للمجرمين ومأوى للجناة مهما حقق الإنسان ويحقق من حياة فاضلة فإن حاجته ماسة إلى أصل أصيل وركن ركين يعطيه الثقة ويمنحه الرضا ، فلاحياة فاضلة مع الأنانية والآثرة وحب الذات . إن الذين يضعون العقبات أمام تطبيق شريعة الله ما بين قائل : بأنها رجعتة ، وآخر : حتى تكتمل العقيدة ، فإن الدهر لن يكفيهم لإيجاد الأرضية التى يطلبونها .

إن القواعد الأساسية فى تطبيق الشريعة الإسلامية موجودة ومحققة فى المسلمين .

إن الإيمان بالله موجود ، والإيمان برسله حاصل ، والإيمان بالبعث واقع والرجاء فى الله والخوف منه فى شعور كل مسلم .

هذا والله أدعو أن يوفق المسئولين فى عالمنا العربى والإسلامى فى مشارق الأرض ومغاربها إلى العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، فإنه العز الذى لاذل معه ، والغنى الذى لا فقر معه ؛ فإنه خير مأمول وأفضل مسئول .

دكتور
حسنى أمين مصرى
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر